مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (4) – 2025: 262 - 278

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (4) -2025: 262 -278

أثر بلوغ القاصر في سير الدعوى المدنية "دراسة تحليلية مقارنة"

أحمد قيلش*[1] ، عمران كحيل[2]

[1]* طالب دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
ahmad.kailash@damascusuniversity.edu.sy
[2] الأستاذ الدكتور في قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
Omran.kahil@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

تعد الدعوى الوسيلةَ القانونية التي تُمكِّن الأفراد من الحصول على حقهم عن طريق القضاء، غير أن سير الدعوى المدنية قد يعترضه أحد العوارض التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة. ويبدو أن الاجتهاد القضائي في سورية قد تخبَّط بصدد أثر بلوغ القاصر في سير الدعوى المدنية، وما يترتب على ذلك من انقطاع للخصومة من عدمه. ويبدو لنا أنَّ بلوغ القاصر سن الرشد في أثناء سير الدعوى لا يترتب عليه انقطاع الخصومة إذا لم يبدِ القاصر أيَّ اعتراض، إذ يترتب عليه تحوّل النيابة القانونية إلى نيابة اتفاقية، وذلك بخلاف فيما لو اعتراض على تمثيل الولي له، فيترتب عليه حينئذ بطلان الإجراءات التي حصلت بعد قيام سبب الانقطاع من دون أن يؤثر ذلك في أصل الحق.

الكلمات المفتاحية: انقطاع الخصومة، بلوغ القاصر، النائب، الدعوى المدنية.

تاريخ الايداع: 2023/5/27
تاريخ القبول: 2023/10/8

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب **CC BY-NC-SA**

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The impact of a minor's puberty on the progress of the civil lawsuit"A comparative analytical study"

Ahmed Kelish*[1], Omran Kahil[2]

[1]* PhD student, Department of Private Law, Faculty of Law, University of Damascus. ahmad.kailash@damascusuniversity.edu.sy

[2] Professor in the Department of Private Law, Faculty of Law, University of Damascus. Omran.kahil@damascusuniversity.edu.sy

Received: 27/5/2023
Accepted: 8/10/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Summary:

Lawsuit is the legal means that enables individuals to obtain their right through the judiciary. However, the civil lawsuit may be obstructed by one of the symptoms that lead to the interruption of the litigation.

The jurisprudence in Syria has flopped regarding the impact of the minor's puberty on the progress of the civil lawsuit and the consequent interruption of the litigation.

Minor's puberty during the lawsuit does not result in the interruption of the litigation if the minor does not raise any objection, as it results in turning the legal representation into a representation by agreement, unless he objects to the guardian's representation leading to the interruption of all procedures that took place after the puberty without affecting the origin of the right.

Key Words: Interruption Of Litigation, Puberty Of The Minor, The Representative, Civil Lawsuit.

المقدمة:

تعد الدعوى وسيلة فنية خولها القانون لصاحب الحق للالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته، وهي وسيلة اختيارية، فله الحق في استعمالها أو عدم استعمالها، فإذا باشر حقه في الدعوى – وهذا ما يسمى بالمطالبة القضائية – فإن ذلك يكون بإجراءات ومواعيد معينة.

والقاعدة العامة هي تتابُع إجراءات الدعوى إلى أن تنظر المحكمة في الادعاء المقدم من قبل المدعي وتفصل فيه بحكم منهٍ للخصومة كلها، لكن خروجاً عن القاعدة العامة قد يعترض الخصومة في أثناء سيرها عارض ما، فيؤدي إلى وقفها أو إنهائها قبل الوصول إلى الهدف الذي انطلقت من أجله.

ويلحظ أن الخصومة قد تنقطع لأسباب عدة عددتها التشريعات محل البحث على سبيل الحصر، ولكن الذي يهمنا في هذا الصدد هو أثر بلوغ القاصر سن الرشد في سير الدعوى المدنية، وأثر ذلك في صفة النائب أمام القضاء بتمثيل القاصر، ولا سيما أنه قد تمَّ اختصامه ابتداءً وفق إجراءات صحيحة. وكذلك لا بد لنا من البحث في طبيعة الصفة التي يُختصم بها النائب عن القاصر، ومن ثَمَّ تحديد الحالات التي تنقطع فيها الخصومة من عدمها.

وتنص القاعدة على انقطاع الخصومة بزوال صفة من كان يباشر الخصومة بالنيابة عن القاصر، ولكن يثار التساؤل في هذا الصدد على النحو الآتي: هل يؤخذ بهذه القاعدة على إطلاقها أم أن هناك حالات تزول فيها صفة النائب وعلى الرغم من ذلك قد لا تنقطع الخصومة؟ وما هو أثر انقطاعها على سير الدعوى المدنية؟ وذلك من حيث الإجراءات التي تحصل بعد زوال صفة النائب، أو من حيث أثر سقوط الخصومة على أصل الحق.

وهذا ما سوف نبحث به من خلال الحديث عن الصفة في الدعوى المدنية (المبحث الأول)، ومن ثم نتناول سير الدعوى المدنية بعد بلوغ القاصر سن الرشد (المبحث الثاني).

إشكالية البحث:

تضارب الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بأثر بلوغ القاصر في سير الدعوى المدنية، فهل يترتب على بلوغ القاصر سن الرشد في أثناء سير الدعوى المدنية انقطاع الخصومة؟

أهداف البحث:

بيان مفهوم الصفة التي يختصم بها النائب عن القاصر في الدعوى المدنية، وأثر بلوغه على سير الدعوى المدنية، وذلك بهدف بيان الحالات التي تنقطع فيها الخصومة من عدمها في حال بلوغه سن الرشد في أثناء سير الدعوى، كلٌّ ذلك لوضع ضوابط تهدف إلى حل التضارب في الاجتهاد القضائي في سورية في هذا الصدد.

منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث المنهج التّحليليّ، وذلك من خلال الاعتماد على تحليل وتفسير نصوص القوانين والاجتهاد القضائيّ، بالإضافة إلى المنهج المقارن ببعض النواحي التي تقتضي المقارنة، وذلك بهدف تقديم دراسةٍ عمليّةٍ متكاملةٍ.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت جانب من جوانب البحث: **عوارض الخصومة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، (2004- 2007) عبيزة زهير، ولونيس وزيان؛** ناقشت هذه الرسالة عوارض الخصومة بشكل عام، فلم تتطرق لمسألة أثر بلوغ القاصر في سير الدعوى المدنية بشكل خاص، وكان الهدف منها سدّ الثغرات التي تعتري القانون الجزائري، وقد توصلت إلى جملة من النتائج كان أهمها السير على خطى التشريع الفرنسي فيما يتعلق بالوقف الاتفاقي، واستبعاد الشطب كعارض من عوارض الخصومة.

كذلك من الدراسات التي تعرضت لجانب من جوانب البحث: **انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني، رسالة لنيل درجة الماجستير، فلسطين، (2009)، سائد وحيد كامل حمدالله؛** ناقشت هذه الرسالة أسباب انقطاع الخصومة بشكل عام، ومنها زوال صفة من يمثل أحد الخصوم، ولكن لم تتعرض إلى الجزئية المتعلقة ببلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى المدنية، وقد توصلت هذه الرسالة إلى عدة نتائج، وكان أهمها أن انقطاع الخصومة لا يمكن أن يؤدي إلى بقاء الدعوى ساكنة، فقد تتابع سيرها أو تنقضي إذا لم تستأنف سيرها بناء على طلب صاحب المصلحة، كما أن قرار المحكمة بانقطاع الخصومة هو تأكيد لحكم القانون، وبالتالي يعدّ القرار كاشف للحق وليس منشئ له في هذا الصدد.

خطة البحث:

المبحث الأول: الصفة في الدعوى المدنية.

المطلب الأول: نيابة الولي عن القاصر.

المطلب الثاني: مفهوم انقطاع الخصومة.

المبحث الثاني: سير الدعوى المدنية بعد بلوغ القاصر سن الرشد.

المطلب الأول: تحوّل النيابة القانونية إلى نيابة اتفاقية.

المطلب الثاني: آثار انقطاع الخصومة على سير الدعوى المدنية.

الخاتمة.

المبحث الأول: الصفة في الدعوى المدنية:

تعد الصفة شرطاً جوهرياً من شروط قَبول الدعوى، ويستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو من كونه نائباً أو خلفاً عن صاحب الحق، فإذا كان من يباشر الدعوى هو صاحب الحق كان له صفة المطالبة بالحق، وهنا تمتزج الصفة بشرط المصلحة، أما إذا كان رافع الدعوى نائباً عن صاحب الحق، فيجب عليه إثبات صفته في تمثيل الشخص الذي ترفع الدعوى باسمه، وقد ذهب الاجتهاد القضائي في سورية إلى أن إضفاء الصفة على الدعوى من قبل الأطراف لا يلزم المحكمة، وذلك لأن المحكمة هي المخوّلة بإنزال التوصيف القانوني الصحيح على الدعوى[1].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الصفة بأنها: "أن تُنسبَ الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى، وسلباً لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته"[2]، فإذا توافرت في الشخص أهلية التقاضي فإنه يكون أهلاً لمباشرة الخصومة والإجراءات القضائية، أما إذا لم تتوافر فيه أهلية التقاضي فإنه يكون بحاجة إلى من يمثله أو ينوب عنه أمام القضاء، ويُعرف بالنائب القانوني أو القضائي أو الاتفاقي عن القاصر حسب الحال، وقد تثبت للنائب الصفة الإجرائية في الخصومة من دون أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة، أي دون أن تكون له صفة عادية في الدعوى[3]، أما الشخص الذي لا يتمتع بأهلية التقاضي كاملة، فتثبت له الصفة الموضوعية العادية التي يمثله فيها النائب القانوني في مباشرة الإجراءات القضائية.

ولتوضيح ذلك يجدر بنا البحث في موضوع نيابة الولي عن القاصر في مباشرة الإجراءات القضائية في (المطلب الأول)، وهنا يثار التساؤل عما إذا بلغ القاصر في أثناء سير الدعوى المدنية سن الرشد، وبما يترتب على ذلك من انقطاع للخصومة، ومن ثم يجدر بنا التطرق إلى مفهوم انقطاع الخصومة لبيان أثر بلوغ القاصر أثناء سير الدعوى المدنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نيابة الولي عن القاصر:

تعد نيابة الولي عن القاصر نيابة قانونية، ويقصد بالنيابة القانونية: أن يعين المشرع مباشرة شخصاً لينوب عن شخص آخر دون أي تكليف من جهة أخرى[4]. وعلى هذا فلا تقبل الدعوى أمام القضاء إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه، وعلّة عدم قبول الدعوى من غير صاحب الحق أو من ينوب عنه أنه ليس لأحد أن يفتئت على صاحب الحق فينصب من نفسه قيماً عليه، وصاحب الحق أقدر على ترجيح مصلحته وقد يرى عدم رفع الدعوى[5].

ولا شك أن المقصود بالولي في هذا المقام الأب أو الجد العصبي، ويلاحظ أنه عند عدم وجود الأب أو الجد تنتقل الولاية على النفس إلى بقية العصبات، أما الوصاية على المال، فتكون للوصي، وهذا الأخير إما أن يكون مختاراً أو معيناً من قبل المحكمة. وعلى هذا فإن الدعاوى التي تخص مسائل الولاية على النفس يتولى العصبة الأقرب تمثيل القاصر بها، أما الوصي فيمثل القاصر في الدعاوى التي تتعلق بمسائل الولاية على المال. ومن المقرر أنه يجوز للقاصر الذي بلغ سن الخامسة عشر عاماً أن يحصل

[1] قرار رقم 1139، أساس 747، محكمة النقض – الدوائر المدنية – الدائرة المدنية الثالثة، رقم مرجعية حمورابي 76002، مجلة القانون 2015، سورية.

[2] والي، 2001، 85.

[3] الشريعي،2007، 26.

[4] عبد الدائم، 2006، 77.

[5] عبد الدائم، 2010، 219.

على إذن، وذلك للحصول على أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، فإذا حصل على هذا الإذن فإنه يجوز اختصامه فيما يتعلق بإدارة الأموال المأذون له بإدارتها[6].

ولكن يثار التساؤل في هذا الصدد عن طبيعة الصفة التي تكون للولي في تمثيل القاصر أمام المحاكم، وهذا ما يجدر بنا البحث به (أولاً)، ومن ثم سوف ننتقل إلى الحالة التي تزول فيها صفة من يمثل القاصر في أثناء سير الدعوى (ثانياً).

أولاً: طبيعة صفة الولي في الدعوى:

لا بد من القول إنَّ الصفة في الدعوى تعبر عن العلاقة بين العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي، ويعدّ شرط الصفة من النظام العام، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في سورية[7]، ولكن تتعدد أنواع الصفة في الدعوى، فهناك الصفة العادية أو الموضوعية، وهناك الصفة الإجرائية، وكل ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة صفة الولي في الدعوى؟

يمكن القول إنَّ الصفة الموضوعية أو العادية تثبت لصاحب الحق نفسه، وقد ذهب بعضهم[8] إلى القول إلى إنَّ الصفة في الدعوى القضائية ليست إلا وصفاً من أوصاف المصلحة، بمعنى أن يكون من يرفع الدعوى القضائية هو صاحب الحق أو من ينوب عنه، ولكن أرى أن هذا الرأي غير صحيح، وذلك لأن الصفة تعني علاقة الشخص بالحق المدعى به، أما المصلحة فهي المنفعة التي يجنيها المدعي من وراء لجوئه إلى القضاء ورفعه الدعوى؛ أضف إلى ذلك أن مفهوم الصفة الموضوعية أو العادية لا تثبت إلا لصاحب الحق نفسه، أما الصفة التي يمثل فيها الولي في الدعوى بالنيابة عن القاصر هي الصفة الإجرائية، وهي تعني صلاحية مباشرة الإجراءات من شخص آخر ليس صاحب الحق إنما هو الممثل القانوني أو القضائي أو الاتفاقي عن صاحب الحق.

وأرى أنه يتجلى الفرق في أنَّ زوال الصفة الموضوعية في أثناء سير الدعوى يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، أما زوال الصفة الإجرائية فإنه يؤدي إلى انقطاع الخصومة، ويمكن مواصلتها بتصحيح الخصومة.

ومن هنا يثار التساؤل فيما إذا زالت صفة النائب في أثناء سير الدعوى هل يؤدي ذلك إلى زوال صفة من يمثل القاصر أثناء سير الدعوى بشكل مطلق؟ وما هي الأسباب التي تؤدي إلى زوال صفة النائب؟

ثانياً: زوال صفة من يمثل أحد الخصوم:

نصت المادة (166) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) على أنه:

"ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ....".

---

[6] نص قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لعام (1953) وذلك في المادة (166) منه على أنه: "يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه.".

[7] قرار رقم 371، أساس 396، محكمة النقض– الدوائر المدنية– الدائرة المدنية الأولى، رقم مرجعية حمورابي 75102، مجلة المحامون، اصدار من 1 إلى 4، سورية.

[8] التحيوي ، 2003، 106.

وبتحليل النص السابق أرى أن زوال الصفة الإجرائية لمن كان يباشر الخصومة نيابة عن أحد الخصوم يعد من أسباب انقطاع الخصومة، وهو ما ذهب إليه قانون المرافعات المصري واللبناني[9]. ولذلك إذا زالت صفة الشخص الذي يباشر الخصومة نيابة عن أحد الخصوم فإن ذلك يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة بقوة القانون، حتى يتم استئناف سير الخصومة في مواجهة الخصم الأصلي.

ويرى بعضهم أنه إذا فقدت الصفة فيمن يباشر الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة[10]، إلا أنه يجدر بنا أن نميز بين الصفة في التقاضي والصفة في الدعوى، فالصفة في الدعوى شرط من شروط قبول الدعوى، وزوالها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى أو تأجيلها لإعلان ذي الصفة، وليس انقطاع سير الخصومة، أما الصفة في التقاضي فزوالها يؤدي إلى انقطاع الخصومة[11]، فإذا رفعت الدعوى على من بَلَغَ سن الرشد، ولكن اختُصم فيها وليه أو وصيه فلا تحكم المحكمة بانقطاع الخصومة إنما بعدم قبول الدعوى برفعها على غير ذي صفة[12]، فتزول صفة الوصي ببلوغ القاصر وصفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه وصفة الولي الشرعي بسلب ولايته.

وينبغي التفرقة في هذا الصدد بين صفة الولي أو الوصي وصفة المحامي، فالوفاة التي تؤدي إلى انقطاع سير الدعوى هي وفاة الوصي أو الولي أما وفاة الوكيل بالخصومة أو تنحيه فلا يؤدي إلى انقطاع سير الدعوى، فلا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل أحد المتخاصمين ولا بعزله أو اعتزاله بل تمنح المحكمة أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله لتعيين وكيل آخر[13].

وأرى أن سبب اختلاف الحكم هو أن وفاة الوكيل الاتفاقي لا يمنع الأصيل من توكيل نائب آخر إذ يمكنه تدارك الأمر، وإلا فمن الممكن أن تستمر الخصومة في مواجهة الأصيل، وذلك بخلاف النائب القانوني فلا يمكن استئناف الخصومة بعد وفاة النائب في مواجهة القاصر.

ولكن يثار التساؤل عما إذا بلغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى، فهل يترتب على ذلك انقطاع الخصومة دوماً أم أن الخصومة تستمر في مواجهة النائب القانوني؟

المطلب الثاني: مفهوم انقطاع الخصومة:

يقصد بانقطاع الخصومة: توقف السير فيها بقوة القانون لسبب عارض يمس حالة أو مركز الخصوم أو من يمثلهم[14]. وفي هذا الصدد يختلف انقطاع الخصومة عن وقف الخصومة بأن الانقطاع يترتب حكماً بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي، أما الوقف فلا بد فيه من حكم قضائي، ومن جهة أخرى أرى أن انقطاع الخصومة يتعلق بجانب شخصي في الدعوى كالوفاة أو فقدان الأهلية أو زوال الصفة، وهذا يتعلق بخصوم الدعوى بخلاف الوقف، فهو يتصل بجانب موضوعي مثل وقف الدعوى في حال وجود مسألة متأخرة لحين البت فيها.

---

[9] نصت المادة (130) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لعام (1968) والمعدّل لعام (1986) على أنه: "ينقطع السير في الخصومة.... أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين". كما نصت المادة (505) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لعام (1983) على أنه: "تنقطع المحاكمة مالم تكن قد اختتمت في الحالات الآتية: 1- "زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى كنائب قانوني عنه..." .

[10] سلحدار، د.ت، 83.

[11] رجائي، 2018، 1122.

[12] عمر وآخرون، 1997، 428 و429.

[13] الانطاكي، 2001 – 2002، 441. انظر أيضاً في هذا المعنى إلى: قرار رقم 281، أساس200، لعام 1995، محاكم النقض، رقم مرجعية حمورابي 8321، مجلة المحامون 1996، إصدار 9 و10، سورية.

[14] إبراهيم جوهر، 2015، 251.

ولا شك أن انقطاع الخصومة يهدف إلى حماية حق الدفاع، فزوال صفة النائب في الدعوى يؤدي إلى عدم القدرة على ممارسة هذا الحق، وإذا سلمنا في أن بلوغ القاصر سن الرشد من شأنه أن يؤدي إلى زوال صفة النائب في الدعوى، فهل من شأن بلوغ القاصر سن الرشد أن يؤدي إلى انقطاع الخصومة في جميع الأحوال أم أن هذا المبدأ ليس مطلقاً؟! وهذا ما سوف نبحث به من خلال دراسة مسألة بلوغ القاصر سن الرشد بعد انعقاد الخصومة (أولاً)، ثم نتناول حالة بلوغ القاصر سن الرشد قبل قفل باب المرافعة (ثانياً).

أولاً: بلوغ القاصر سن الرشد بعد انعقاد الخصومة:

يشترط لإمكانية القول بانقطاع الخصومة لزوال صفة النائب عن القاصر أن يتم ذلك بعد انعقاد الخصومة، والمقصود بانعقاد الخصومة تمثيل الأطراف في الدعوى تمثيلاً صحيحاً إما أصالة عن أنفسهم أو بالنيابة عن غيرهم. وبما أن الخصومة هي حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى، وحتى تنعقد الخصومة فيجب أن يُبلَّغَ المدعى عليه الدعوى، وإلا فإن الحكم يعد معدوماً، وبهذا قضى الاجتهاد القضائي في سورية[15].

وأرى أنه بمجرد تبليغ النائب عن القاصر تنعقد الخصومة، ومن الممكن القول بانقطاع الخصومة بدءاً من تاريخ تبليغ النائب، وليس حضوره، أما إذا بَلَغَ القاصر سن الرشد قبل تبليغ النائب، ومن ثم وجهت الخصومة إلى النائب دون القاصر الذي بلغ سن الرشد، فإن الخصومة تصبح معتلّة لزوال صفة النائب عن القاصر ابتداءً قبل رفع الدعوى عليه، فإذا بدأت الخصومة من خصم أو في مواجهة خصم ليس له صفة، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات وزوال الخصومة، إذ يشترط أن يتحقق السبب المؤدي إلى هذا الانقطاع أثناء سيرها[16].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه يشترط لأعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تالياً لبدء الخصومة أما إذا تحقق سبب الانقطاع في تاريخ سابق على إيداع الصحيفة قلم الكتاب فإن قواعد الانقطاع تكون لا محل لها[17]، فالخصومة المرفوعة على المدعى عليه القاصر ممثلاً بوليه الذي أصيب بعارض من عوارض الأهلية قبل بلوغ القاصر سن الرشد تبقى خصومة منعدمة، وأي حكم يصدر فيها يعدّ منعدماً أيضاً.

وأرى أن توجيه الخصومة للولي الأبعد وعدم اختصام الولي الأقرب يجعل الخصومة غير مكتملة، ولا يمكن إعمال قواعد انقطاع الخصومة في هذه الحالة، كما لو كانت الخصومة تتصل بمسألة الولاية على النفس ووجهت الخصومة للعم الشقيق بدلاً من توجيهها للأخ الشقيق، وأرى من ناحية أخرى أن انعقاد الخصومة في مواجهة الولي أمام محاكم الدرجة الأولى بشكل صحيح، وبلوغ القاصر سن الرشد بعد صدور حكم لصالحه من محاكم الدرجة الأولى من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع الخصومة، إذ إن قاعدة انقطاع الخصومة تطبق أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها، ولكن يبقى السؤال الذي يدور بالذهن حول ما إذا كانت قاعدة انقطاع الخصومة تطبق بصورة مطلقة أم أن هناك استثناء يشذّ عن القاعدة العامة؟

---

[15] قرار رقم 123، أساس 1204 لعام 2018، محكمة النقض، الدوائر المدنية – الدائرة الإيجارية، رقم مرجعية حمورابي 79978، قرارات نقض متنوعة (2017 – 2020) سورية.

[16] حمدالله، 2009، 33 و34.

[17] قرار رقم 1797، لسنة 64 ق، جلية 2004/1/13. مشار إليه: عوض، مرجع سابق، 1096.

ثانياً: بلوغ القاصر سن الرشد قبل قفل باب المرافعة:

يمكن القول إنَّ قفل باب المرافعة يحصل عندما ينتهي الخصوم من مرافعاتهم، وتجد المحكمة أن الدعوى أصبحت جاهزة للحكم فيها، وهنا يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها حتى ولو حدث سبب من أسباب الانقطاع أما قبل ذلك، فالقاعدة أن أي سبب من الأسباب التي عددتها المادة (166) من قانون أصول المحاكمات السوري من شأنها أن تؤدي إلى انقطاع الخصومة، لأن من شأن استمرار الدعوى في مواجهة من توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته أن يمس بحق الدفاع، ولكن يشترط لانقطاع الخصومة أن يتحقق سبب الانقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، ولذلك لا تنقطع الخصومة متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية قبل وقوع سبب الانقطاع[18] لأن الدعوى تصبح حينئذ مهيأة للحكم في موضوعها، وقد ذهب الاجتهاد القضائي في سورية في هذا الصدد إلى أن: "إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم بها أو تؤجلها"[19]، وذلك لأن الحكم في هذه الحالة لا يؤثر على حقوق الدفاع طالما أن الأطراف قد مثلوا تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وقدموا طلباتهم النهائية، وبذلك لا يبقى في الخصومة بعد ذلك إلا الحكم في موضوعها[20].

والتساؤل يثار هنا في هذا الصدد فيما إذا بلغ القاصر سن الرشد خلال الفترة الواقعة بين قفل باب المرافعة والمهلة الممنوحة للخصوم لتقديم مذكرة خلالها؟

يرى بعض الفقه[21] بأن الخصومة تنقطع في هذه الحالة لأن المذكرات التحريرية وسيلة من وسائل إبداء الدفاع، وهذا الأمر يستدعي المناقشة والرد عليها، وهو لا يتسنى في حال زوال صفة أحد الخصوم، بل وتنقطع الخصومة حتى لو كان الخصم الذي قام من أجله سبب الانقطاع قد قدم مذكرته، وذلك للرد عليه من قبل الخصم الآخر إذ لا تعدّ الدعوى صالحة للحكم فيها إلا بعد انقضاء الوقت اللازم لتقديم المذكرات[22]. وبعد أن تحدثنا عن الصفة في الدعوى المدنية يتعين علينا البحث في سير الدعوى المدنية بعد بلوغ القاصر سن الرشد، وهو ما سوف نبحث فيه في (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: سير الدعوى المدنية بعد بلوغ القاصر سن الرشد:

نصت المادة /166/ من قانون أصول المحاكمات السوري رقم /1/ لعام /2016/ على أنه: "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين...".

ويتبين لنا من هذا النص أن الخصومة تنقطع إذا بلغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى، ولكن إذا نظرنا من جهة أخرى لموقف الاجتهاد القضائي في سورية نجد أنَّ الاجتهادات القضائية قد تضاربت بين موقفين:

---

[18] نصت المادة (167) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) على أنه: "إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناءً على طلب الطرف الآخر".

[19] قرار رقم 653/1994، أساس 1588 – محكمة النقض – الدوائر المدنية – الدائرة المدنية الثالثة – رقم مرجعية حمورابي 7627، م. المحامون 1995 – إصدار 5 – 6 سورية.

[20] صالح، 2019، 182.

[21] صالح، مرجع سابق، 182.

[22] انظر في هذا المعنى إلى كتاب: أبو العيال وآخرون، 2020–2021، 297.

الأول: يرى أن استمرار الوكيل في تمثيل القاصر بعد بلوغه سن الرشد لا يقدح في صحة الخصومة بل يعده استمراراً لهذه الوكالة[23]، وذلك من حيث أن البطلان يتعلق بمصلحة القاصر وحده دون غيره، وطالما أن الخصومة قد بدأت صحيحة في مواجهة من يمثله، فليس هناك ما يبرر انقطاعها طالما لم يتمسك صاحب المصلحة بذلك.

الثاني: يرى أن بلوغ القاصر سن الرشد يجعل الوصاية لا وجود لها قانوناً ولا يبقى للوصي صفة بالمخاصمة[24]، وذلك من حيث أن انقطاع الخصومة بزوال صفة من كان يباشرها مقرر بحكم القانون فينقطع حق النائب بتمثيله ويجب دعوته بالذات، ولا شك أن الرأي الأول يستند إلى افتراض ضمني مفاده هو تحول النيابة القانونية إلى نيابة اتفاقية ببلوغ القاصر سن الرشد، أما الرأي الثاني فيستند إلى التمسك بنص المادة /166/ من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016)، ولكن إذا كان بالإمكان تفهم دواعي الرأي الثاني بالتمسك بحرفية النص إلا أنه يثار التساؤل عن صحة الافتراض الذي يستند إلى تحول النيابة القانونية إلى نيابة اتفاقية، وهذا ما سوف نبحث به في (المطلب الأول)، ومن ثم ننتقل إلى أثر انقطاع الخصومة على سير الدعوى المدنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحوّل النيابة القانونية إلى نيابة اتفاقية:

إن الغاية من انقطاع الخصومة بسبب بلوغ القاصر سن الرشد هي تمكين القاصر من مباشرة الإجراءات بنفسه، وبمفهوم آخر إن انقطاع الخصومة شُرّع لمصلحة القاصر، واستناداً إلى ذلك فإذا بلغ القاصر سن الرشد ولم يبدِ أي اعتراض من جهته، فإن صفة الولي أو القيم مثلاً تتغير من نيابة قانونية أو قضائية إلى نيابة اتفاقية استناداً إلى رضاء مَنْ بَلَغَ سن الرشد، إذ إنَّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك عندما قررت "أن بلوغ القاصر سن الرشد – أثناء نظر الخصومة – لا يؤدي بذاته إلى انقطاعها ما دام النائب القانوني عنه يمثل في الخصومة، فتعدّ نيابته عنه اتفاقية بعد أن كانت قانونية ولو دون تنبيه المحكمة إلى ذلك"[25]، وتأسيساً على ذلك لا تكون الإجراءات التي اتخذها النائب بعد بلوغ القاصر سن الرشد في الحالة المذكورة صادرة عن غير ذي صفة في التقاضي، كما لا يجوز الاحتجاج ببطلان الإجراءات التي اتخذت في مواجهة الممثل القانوني بعد بلوغه سن الرشد[26]. ولا يقبل الطعن بالحكم بناءً على هذا الأساس من الخصم الآخر الذي خسر دعواه.

وإذا صدر حكم في الدعوى التي مثّل فيها من ينوب عن القاصر الذي بلغ سن الرشد بالصورة المبرمة، فإنه لا يمكن للخصم الذي صدر الحكم ضده طلب استعادة الحكم القضائي المبرم على أساس وقوع خطأ إجرائي من جانب المحكمة، طالما أن القاصر الذي بلغ سن الرشد لم يبدِ أي اعتراض من جهته لأن المحكوم عليه لا يستطيع اثبات وجود مثل هذا الخطأ من جانب المحكمة، وهذا ما قضى به الاجتهاد القضائي الفرنسي[27].

---

[23] انظر: قرار رقم 1501، أساس 854، محاكم النقض، رقم مرجعية حمورابي 2482، مجلة المحامون لعام 1984، إصدار 3، سورية. انظر أيضاً: قرار رقم 51، أساس رقم 197، الهيئة العامة لمحكمة النقض، رقم مرجعية حمورابي 12311، مجلة المحامون 1996، القسم الأول، سورية. انظر أيضاً: قرار رقم 1956، أساس 8061، محكمة النقض– الدوائر الجزائية– الدائرة الجنحية– رقم مرجعية حمورابي 71349، مجلة المحامون 2010، اصدار 7و 8، سورية.

[24] نقض قرار رقم 1758، أساس رقم 1683، محكمة النقض – دائرة الأحوال الشخصية الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، رقم مرجعية حمورابي 68164، 2005، سورية. انظر أيضاً: نقض سوري، قرار رقم 1229، أساس 6529، تاريخ 1993، رقم مرجعية حمورابي 62344، مجلة المحامون العدد 3 و4 لعام 2007، ص 394. انظر أيضاً: قرار 1286، أساس 1127، محاكم النقض 38990، مجلة المحامون لعام 1964.

[25] نقض مصري 1978/6/20، رقم 397 سنة 45 ق. مشار إليه في كتاب: أبو الوفا، 1990، 603.

[26] النمر، 1992، 449.

[27] انظر إلى: .civ.1,25 fév.2010,pourvio,N° 08-11073

مشار إليه على الموقع الرسمي الآتي:(https://www.legifrance,gouv.fr تاريخ الدخول 2023/4/21 ساعة الدخول: الساعة 6 مساءً.

وأرى أن النص الذي قَرَرَ انقطاع الخصومة قد قُرِرَ لمصلحة القاصر، ولكن إذا بلغ القاصر سن الرشد في أثناء سير الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فإن الخصومة تستمر في مواجهة النائب طالما أنها انعقدت بشكل صحيح، أما إذا صدر حكم عن محكمة الدرجة الأولى، فيثار التساؤل عما إذا كان من حق الولي أو الوصي الطعن بالاستئناف أو توجيه الاستئناف ضده بصفته ممثلاً عن القاصر؟! أم أن الإجازة الضمنية تنصرف إلى إتمام النائب إجراءات الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى فحسب، وأنه لا بد لاستمرار نيابته عن القاصر من وكالة صريحة من القاصر الذي بلغ سن الرشد أمام محكمة الدرجة الأولى؟! وهذا ما سوف نبحث به من خلال دراسة حالة استمرار تمثيل النائب للقاصر (أولاً)، ومن ثم البحث في مسألة بلوغ القاصر سن الرشد بعد صدور حكم قابل للطعن (ثانياً).

أولاً: استمرار تمثيل النائب للقاصر:

لا شك أن المقصود باستمرار تمثيل النائب للقاصر هو تلك الحالات التي لا يثبت فيها للقاصر وناقص الأهلية صفة التقاضي، أما في الدعاوى التي يثبت لناقص الأهلية صفة التقاضي فلا مجال للحديث عن استمرار تمثيل النائب للقاصر، وطالما أن الخصومة قد انعقدت بتوجيهها من النائب أو ضده، فلا شك أن بلوغ القاصر أمام محاكم الدرجة الأولى ليس من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع الخصومة طالما لم يتم تنبيه المحكمة إلى هذا الأمر سواء من جهة الأب أو من جهة القاصر الذي بلغ سن الرشد؛ لأن حضور الأب أو النائب عن القاصر يكون في هذه الحالة بقبول القاصر الذي بلغ سن الرشد ورضائه، ومن ثَمَّ يُنتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية، ولا ينقطع سير الخصومة لأن الخصومة تنقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الأصيل، وهي لم تزُل في هذه الحالة بل تغيرت فقط، فبعد أن كانت نيابته عنه قانونية أصبحت اتفاقية.

وقد قضى الاجتهاد القضائي في سورية بأن بلوغ أحد الورثة القاصرين السن القانونية أثناء رؤية الدعوى بحضور من يمثل التركة لا يؤثر في صحة الخصومة[28]. ولكن يثار التساؤل عما إذا كان من حق المحكمة أن تثير أمر بلوغ القاصر سن الرشد من تلقاء نفسها إذا تنبهت إلى ذلك أم أنه لا بد من إثارة هذا الأمر من قبل الخصوم؟

ذهب الاجتهاد القضائي في سورية في هذا الصدد إلى أن "انقطاع الخصومة يقع من تلقاء نفسه بمجرد قيام سبب الانقطاع وبقوة القانون...."[29]. وذلك حماية لمن شرّع الانقطاع لمصلحته إذ يعد موجوداً ولو لم يطلبه أحد الخصوم ويترتب عليه بطلان كافة الإجراءات التي تحصل من وقت قيام سبب الانقطاع.

ولكن أرى أنه لا يحق للمحكمة إثارة أمر الانقطاع من تلقاء نفسها على الرغم من ذلك فيما يتعلق ببلوغ القاصر سن الرشد، وذلك لأن الأمر يتعلق بمصلحة خاصة وليست عامة، ولأن البطلان الذي ينجم عن ذلك هو بطلان نسبي وليس بطلاناً مطلقاً، ثم إن القاصر قد لا يبدي أي اعتراض على الرغم من تمثيل النائب له، وهنا يعد النائب وكيلاً عن القاصر الذي بلغ سن الرشد بمقتضى وكالة ضمنية تستفاد من سكوته.

ولكن يبقى الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا بلغ القاصر سن الرشد بعد صدور حكم قابل للطعن به، فهل يمكن القول باستمرار صفة النائب بمقتضى وكالة ضمنية أم أن الخصومة تنقطع بعد صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى فيما إذا بلغ القاصر بعد ذلك؟

[28] – قرار رقم 1501 / 1983، أساس 854، محاكم النقض، رقم مرجعية حمورابي، 2482، مجلة المحامون لعام 1984، إصدار 3 – سورية.

[29]– قرار رقم 1983/1931، أساس 2025، محاكم النقض، رقم مرجعية حمورابي2446، مجلة المحامون، 1984، إصدار 4– سورية.

ثانياً: بلوغ القاصر سن الرشد بعد صدور حكم قابل للطعن:

يمكن أن تثار هذه الحالة في الفرض الذي يكون فيه النائب قد مثّل القاصر في جميع إجراءات التقاضي أمام محاكم الدرجة الأولى، ثم بلغ القاصر سن الرشد بعد صدور حكم من محاكم الدرجة الأولى، فهل يمكن للنائب عن القاصر الطعن لمصلحته أو تمثيله في الطعن المرفوع ضده أم أن تحول النيابة أمر ينحصر في الدرجة ذاتها التي تولى النائب تمثيل القاصر فيها فحسب؟

نصت المادة (233) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) على أنه: "مع مراعاة المادة (105) من هذا القانون يقدم الاستئناف الأصلي أو التبعي باستدعاء من قبل محام أستاذ".

وبتحليل هذا النص أرى أنه لا يمكن للنائب عن القاصر تمثيل القاصر في رفع الاستئناف أو تمثيله أمام محكمة الاستئناف في الطعن المرفوع ضده إلا ضمن الاستثناءات الواردة في المادة (105) من هذا القانون.[30]

ويتبين لنا من الوهلة الأولى أن النائب عن القاصر بإمكانه تمثيل القاصر ضمن الاستثناءات الواردة في المادة (105) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) أمام محكمة الاستئناف أما ما عدا ذلك فإنه لا بد من صدور وكالة من النائب عن القاصر لمحام من أجل تمثيله أمام محكمة الاستئناف.

ولكن أرى أن بلوغ القاصر سن الرشد بعد صدور حكم عن محكمة الدرجة الأولى من شأنه أن يؤدي إلى عدم صحة تمثيل النائب عن القاصر الذي بلغ سن الرشد أمام محكمة الاستئناف، وذلك لأن صدور الوكالة من النائب عن القاصر للمحامي من أجل تمثيل القاصر أمام محكمة الاستئناف يجعل الوكالة صادرة عن غير ذي صفة، ومن الواجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة[31]، وبمفهوم آخر إنَّ مفهوم تحول النيابة من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية ينصرف إلى الدرجة ذاتها التي مثّل فيها النائب بالدعوى نيابةً عن القاصر، ولا ينصرف إلى جميع درجات التقاضي.

ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن القاصر قد يبلغ سن الرشد أثناء سير الدعوى ويستمر النائب بتمثيله في الدرجة ذاتها، وقبل صدور حكم عن المحكمة قد يبدي القاصر اعتراضاً على تمثيل النائب له صراحة أو ضمناً، فما هو مصير الإجراءات التي تمت بعد بلوغ القاصر سن الرشد؟

المطلب الثاني: أثر انقطاع الخصومة على سير الدعوى المدنية:

نصت المادة (168) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) على أنه: "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع". **ويتبين من هذا النص أنه يترتب على الانقطاع أمران:**

الأمر الأول: وقف جميع المواعيد الإجرائية.

---

[30]– نصت المادة (105) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) يتبين أنها نصت على أنه: "أ. لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل.

ب– يستثنى من أحكام الفقرة السابقة الحالات الآتية:

1– دعاوى الحقوق الشخصية التي تنصب على المطالبة بمبلغ لا يزيد على مئة ألف ليرة سورية.

2– القضايا الشرعية ما عدا النسب والإرث والوقف.

3– القضاة والمحامون ومحامو الدولة والمتقاعدون في دعاويهم الشخصية أو بوكالتهم الموثقة عن أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية... .

[31] – رجائي، مرجع سابق، 22.

الأمر الثاني: بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

فالواضح إذاً أن الخصومة تظل قائمة رغم الانقطاع الذي يترتب على بلوغ القاصر سن الرشد على النحو الذي أوضحناه سابقاً، وتبقى الخصومة منتجة لجميع آثارها الموضوعية والإجرائية على حدٍ سواء، كما تظل جميع الأعمال الإجرائية التي اتُخذت قبل انقطاع الخصومة صحيحة، فإذا ما استؤنفت الخصومة بعد ذلك فإن ذلك لا يعدّ بدءاً للخصومة إنما هو استمرار لخصومة قائمة، فالانقطاع كالوقف يؤدي فقط إلى ركود الخصومة مع بقائها بالحالة التي كانت عليها عند توافر سبب الانقطاع[32]، وأرى أن آثار انقطاع الخصومة تترتب منذ قيام سبب الانقطاع أي منذ بلوغ القاصر سن الرشد، وليس من الوقت الذي صَرّحَ به برفض تمثيله من قبل النائب، وذلك لأن الانقطاع يحدث بمجرد قيام سببه، وهو بلوغ القاصر سن الرشد، وليس برفض القاصر الذي بلغ سن الرشد تمثيل النائب.

ولكن يثار التساؤل في هذا الصدد حول الإجراءات التي تعدّ باطلة بسبب انقطاع الخصومة، وما إذا كان هذا البطلان من شأنه أن يمس بأصل الحق، وهذا ما سوف نناقشه فيما يأتي، إذ نتناول فكرة بطلان الإجراءات بعد قيام سبب الانقطاع (أولاً) ثم ننتقل إلى دراسة آثار البطلان على أصل الحق (ثانياً).

أولاً: بطلان الإجراءات بعد قيام سبب الانقطاع:

يعدّ باطلاً كل إجراء يتخذ في أثناء فترة انقطاع الخصومة، أما عن طبيعة البطلان، فقد ذهب بعض الفقه[33] إلى أن البطلان الذي يترتب نتيجة انقطاع الخصومة هو بطلان نسبي بمعنى أنه لا يجوز التمسك به إلا من قِبَلِ من شرع انقطاع الخصومة لمصلحته، فلا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان، وبناءً على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، وذهب رأي آخر إلى التفرقة بين أمرين[34]، وذلك على النحو الآتي:

1- في حالة اتخاذ الإجراء من قبل الشخص الذي انقطعت الخصومة لعيب من جانبه، يكون البطلان من النظام العام.

2- في حالة اتخاذ الإجراء من قبل الخصم الآخر الذي انقطعت الخصومة لعيب من جانب خصمه يكون البطلان نسبياً.

فإذا بلغ القاصر سن الرشد مثلاً بعد صدور حكم من قبل محكمة الدرجة الأولى وقبل المحاكمة الاستئنافية، وقام النائب برفع الاستئناف، فيمكن للمحكمة أن تردَّهُ لانعدام الصفة، ولأن الصفة من متعلقات النظام العام. وأرى انطلاقاً من ذلك بصحة هذا الرأي لأن النص إذا كان يحمي مصلحة عامة فيكون البطلان مطلقاً؛ ويعدّ شرط الصفة من النظام العام، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في سورية[35]، أما في الحالة الثانية فيكون الإجراء مقرر لحماية مصلحة خاصة لذلك فالبطلان الذي يترتب عليه هو بطلان نسبي، وبهذا قضى الاجتهاد القضائي في سورية[36].

ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن الإجراءات المتخذة قبل انقطاع الخصومة القضائية تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها سواء من حيث الطلبات أم الدفوع الإجرائية أم الموضوعية، وإذا عادت الخصومة للسير بعد زوال السبب الذي انقطعت من أجله، فإن ذلك لا يعني بداية جديدة للخصومة إنما استمرارٌ لها، ويترتب على انقطاع الخصومة، ليس فقط بطلان الإجراءات المتخذة بعد قيام سبب

---

[32] – العسيري، 2005، 157.

[33]– الانطاكي، مرجع سابق، ص444 و445.

[34]–مشار إليه لدى: زهير وآخرون، 2004 – 2007، 13.

[35] – نقض سوري، قرار رقم 521، أساس 569 تاريخ 2012، مجلة المحامون السنة 80 لعام 2015 ص617. مشار إليه في كتاب: حسن، 2021، 53.

[36] – قرار رقم 280 لعام 2001، أساس 797، الهيئة العامة لمحكمة النقض، رقم مرجعية حمورابي 72091، مجلة القانون، القسم الأول، الأحكام المدنية، سورية.

الانقطاع، إنما سقوط الخصومة وجميع الآثار التي ترتبت على رفعها كسريان الفوائد وقطع التقادم[37]، وكذلك بطلان الأحكام الإعدادية أو التمهيدية الصادرة بعد انقطاع الخصومة، وبطبيعة الحال فإن مواعيد الطعن تقف بمجرد حصول سبب الانقطاع.

ولكن يثار التساؤل في هذا الصدد عن آثار البطلان في أصل الحق، وعن مصير الخصومة فيما بعد بلوغ القاصر سن الرشد؟

ثانياً: آثار البطلان على أصل الحق:

إذا بلغ القاصر سن الرشد وأبدى اعتراضاً على تمثيل النائب له فإن الخصومة تنقطع كما سبق القول، وتعدّ جميع الإجراءات المتخذة بعد انقطاع الخصومة باطلة إلى حين تمثيل القاصر الذي بلغ سن الرشد في الدعوى بنفسه. وقد نصت المادة (169) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) على أنه:

أ- تستأنف الدعوى سيرها بناء على طلب أحد ذوي العلاقة بتبليغ مذكرة الدعوى إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته. ب- تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها. ونستنتج بناء على ذلك أن الخصومة لا تسقط بانقطاعها إنما تقف إلى حين تبليغ القاصر الذي بلغ سن الرشد ليمثل في الدعوى. وأرى أنه يجب تبليغ القاصر وفقاً للقواعد العامة في التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016)[38].

ومن الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) نلاحظ خلوه من تقنين مصير الخصومة المنقطعة، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال في القانون المصري والقانون اللبناني حيث أجاز القانون المصري في المادة (134) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لعام 1968 والمعدّل لعام (1986) لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها، وتعد الخصومة منقضية في جميع الأحوال بمضي سنتين من هذا الإجراء، كما نصت المادة (509) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لعام (1983) على أنه: "إذا تركت المحاكمة أياً كان موضوعها بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح فيها جاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاطها".

وعلى الرغم من أن المشرع السوري لم يتطرق إلى مصير الخصومة إلا أنني أرى أنه في حال انقطاع الخصومة وإهمال المدعي والمدعى عليه السير في الدعوى يجب أن تطبق قواعد شطب الدعوى، وفي جميع الأحوال فإن سقوط الخصومة لهذا السبب لا يؤثر في أصل الحق، فيمكن لصاحب الشأن تجديد الدعوى على ألا يكون الحق قد سقط بالتقادم.

ونخلص من كل ذلك أخيراً إلى أن الخصومة تنقطع في حال بلوغ القاصر سن الرشد فيما إذا أبدى اعتراضاً من جهته، ويترتب على انقطاعها بطلان إجراءات الخصومة التي تحدث بعد قيام سبب الانقطاع، وتتوقف جميع مواعيد المرافعات من دون أن ينتج عن ذلك أي أثر على أصل الحق فيما لو أهمل الطرفين الخصومة بعد انقطاعها، ما لم يسقط الحق بالتقادم.

---

[37] – سائد، مرجع سابق، 56.

[38] – نصت المادة (117) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم (1) لعام (2016) على أنه:

أ- إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى ولم يكن مبلغاً بالذات أو بواسطة من يصلح للتبليغ من أصول أو فروع أو أزواج مقيمين معه أجلت المحكمة الدعوى إلى جلسة ثانية وأخطر بميعادها.

كما نصت المادة (118) من القانون ذاته على أنه أما إذا كان المدعى عليه قد تبلغ مذكرة الدعوى بالذات أو بواسطة من يصلح للتبليغ عن أصول أو فروع أو أزواج وفقاً للمادة (23) ولم يحضر فلا يبلغ أخطار وتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.

الخاتمة:

بعد أن عرضنا أثر بلوغ القاصر في سير الدعوى المدنية نجد أن الاجتهاد القضائي في سورية قد تضارب في هذا الصدد في ظل الفراغ التشريعي، فلم يصل إلى بيان الحالة التي تنقطع فيها الخصومة من عدمها. **وبنهاية هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج وهي الأتية:**

١. تعدّ الصفة التي يمثّل فيها الولي في الدعوى بالنيابة عن القاصر صفةً إجرائية، وهي تعني صلاحية مباشرة الإجراءات من شخص آخر ليس صاحب الحق إنما هو الممثل القانوني لصاحب الحق.

2. يشترط لإمكان القول بانقطاع الخصومة لزوال صفة النائب عن القاصر أن يحصل ذلك بعد انعقاد الخصومة، فإذا بدأت الخصومة من خصم أو في مواجهة خصم ليس له صفة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات وزوال الخصومة لانقطاعها، إذ يشترط أن تحقُّقُ السبب المؤدي إلى هذا الانقطاع أثناء سيرها.

3. يشترط لانقطاع الخصومة أن يتحقق سبب الانقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها.

4. إذا بلغ القاصر سن الرشد ولم يبدِ أي اعتراض من جهته فإن صفة الولي أو القيّم تتغير من نيابة قانونية أو قضائية إلى نيابة اتفاقية استناداً إلى رضاء القاصر الضمني بعد بلوغه سن الرشد، إذ إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

5. إن فكرة تحول النيابة من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية تتصرف إلى الدرجة ذاتها التيَ مثَّلَ فيها النائبُ القاصرَ، ولا تتصرف إلى جميع درجات التقاضي.

التوصيات:

1. ندعو المشرع السوري إلى سدّ الفراغ التشريعي بصدد أثر بلوغ القاصر سن الرشد في أثناء سير الدعوى المدنية، والأخذ بفكرة تحوّل النيابة من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية، وذلك في حال عدم اعتراض القاصر إذ يجب عدم الاستغراق في الشكليات، فالاستغراق في مسائل الشكل خطر على العدالة ويورّث الضرر بالحقوق.

2. نأمل من محكمة النقض السورية توحيد موقف الاجتهاد القضائي في هذا الصدد بحسبان أن هذا التضارب سيورث خطراً على العدالة، فكان الأولى بمحكمة النقض سدّ الفراغ التشريعي بهذا الصدد بموقف واضح.

3. إن بلوغ القاصر سن الرشد بعد صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى لا يجعل للولي أي صفة في تمثيل القاصر، ولا يمكن التسليم بفكرة تحوّل النيابة القانونية إلى نيابة اتفاقية، ولذلك ندعو المشرع إلى معالجة هذه الحالة بنص تشريعي واضح، وذلك على الشكل الآتي: "يترتب على صدور حكم من محاكم الدرجة الأولى زوال صفة النائب عن مَنْ بَلَغَ سن الرشد".

4. ندعو المشرع إلى تقنين مصير الخصومة المنقطعة بحيث يتم تحديد مدة زمنية معينة من تاريخ انقضاء آخر إجراء من أجل عدّ الخصومة منقضية في حال عدم متابعة الإجراءات بعد انقطاع الخصومة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. أبو العيال، أيمن، وكحيل، عمران، 2020-2021، أصول المحاكمات المدنية، 326.
2. الانطاكي، رزق الله، 2001-2002، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، 845.
3. التحيوي، محمود السيد، 2003، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 698.
4. السيد صاوي، أحمد،2010، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، 1190.
5. النمر، أمينة،1992، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، 559.
6. سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، بلا تاريخ، منشورات جامعة حلب، 384.
7. عبد الدائم، أحمد،2006، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، 455.
8. عمر، نبيل إسماعيل، و أحمد خليل، 1997، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة،730.
9. حسن، نزار، 2021، قانون أصول المحاكمات المدنية، كلية الحقوق، جامعة تشرين، 170.
10. والي، فتحي،2001، الوسيط في قانون القضاء المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 983.
11. ابراهيم جوهر، سالم، 2015، عوارض سير الخصومة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات وفقا" للمرسوم بقانون رقم 30 لعام 2009، مجلة مصر المعاصرة، مج 106، عدد: 517، 249-290.
12. رجائي، عوض، 2018، النظام القانوني لانقطاع الخصومة دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري العراقي والفرنسي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مج2، عدد: 2، جامعة الإسكندرية_ كلية الحقوق، 1082-1171.
13. صالح، زهير، 2019، انقطاع خصومة التحكيم في القانون السوري " دراسة مقارنة "، مجلة القانون والأعمال، مج 44، عدد: 44، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 175-188.
14. الشريعي، إبراهيم محمد السعدي، (2007)، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
15. العسيري، يحيى، (2005)، عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
16. حمد الله، سائد وحيد كامل، (2009)، انقطاع الدعوى سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
17. زهير، عبيزة، ولونيس، وزيان، (2004-2007)، عوارض الخصومة دراسة مقارنة بين القانونين الجزائريين والفرنسي، مذكرة لنيل درجة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب، الجزائر.
18. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016.
19. قانون المرافعات المدنية المصري رقم 13 لعام 1968 والمعدّل لعام 1986.
20. https://www.legifrance.gouv.fr